

الأصل المعروف بالمبسوط

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال له ذلك إلا ليحتاط لغيره ولو لم يأت بشاهد غيره تقبل شهادته لأنه قد قبل شهادة